# أَحْكَامُ هَجْرِ الزَّوْجَةِ فِي الفِقْهِ الإِسْلامِي
# دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ *

أ. د. إسماعيل شندي **

* تاريخ التسليم: 30/ 7/ 2013م، تاريخ القبول: 25/ 9/ 2013م.
** أستاذ الفقه الإسلامي المقارن/ فرع الخليل/ جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين.

## مُلخّص:

يقوم هذا البحث على دراسة موضوع فقهي مُهمٍّ بعنوان: «**أَحْكَامُ هَجْرِ الزَّوْجَةِ في الفِقْهِ الإسْلامِي –دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ**»، وقد انبنَى من ستة مباحث، وخاتمة، كان المبحث الأول في تعريف الهَجر، والثاني في حُكم هجر الزوجة، والثالث في سبب هجر الزوجة، والرابع في موقع الهجر في علاج النشوز، والخامس في تفسير هجر الزوجة، والسادس في مدَّة هجر الزوجة، ثم جاءت الخاتمةُ في النتائج والتوصيات.

## *The Rulings of the Deserted Wife in Islamic Jurisprudence- A Comparative Study*


# *Abstract:*

*This research is fundamental in studying an important jurisprudential subject entitled: The Rulings of the Deserted Wife in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study. It consists of six topics, and a conclusion. The first is devoted to the definition of desertion; the second, the ruling of deserting a wife; the third, the reason behind deserting a wife; the fourth, the position of desertion in the treatment of recalcitrance; the fifth, the interpretation of deserting of a wife, and finally, sixth, the duration of desertions. The conclusion consists of the findings and recommendations*

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد:

فهذا بحثٌ علميٌّ يُعالج الباحثُ فيه موضوعاً فقهياً مُهمَّاً بعنوان: «أَحْكَامُ هَجْرِ الزَّوْجَةِ فِي الفِقْهِ الإِسْلامِي –دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ».

## مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في أن من الزوجات من تظهر عليها أمارات النشوز، بحيث تترفَّع على زوجها، وتخرج عمَّا افترضه الله عليها من طاعته، فتعصي أوامره، وتقصر في حقوقه، وقد تعصي أوامر الله –سبحانه وتعالى– ، فأرشد الله الزوج إلى استخدام عدد من الأساليب التي تُصلح الزوجة الناشز، وتعيدها إلى الطريق السليم، ليعود البيت المسلم إلى ما كان عليه من التآلف والانضمام.

ويعدُّ الهجر واحداً من هذه الأساليب، مما يعني الحاجة إلى توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة به، ووضعها بين أيدي الأزواج والباحثين وطلاب العلم، ليكون المسلم على بينة من أمره، بعيداً عن التعسف والظلم.

## أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من كونه جاء ليعالج موضوعاً مُهمَّاً، يتعلق بموقف الفقه الإسلامي من هجر الزوجة، باعتباره لبنة جديدة في بناء الفقه الإسلامي، في ظلِّ عدم وَفْرَةِ بحث يُعالج مسائل هجر الزوجة على نحو مُنفرد، ويضعها بين أيدي الباحثين وطلاب العلم، وحاجة الأزواج إلى التعرف إلى الأحكام الشرعية المتعلقة به، ليكونوا على بينة من أمرهم، ولئلا يقعوا في المحظور الشرعي، فيظلمون زوجاتهم من حيث لا يشعرون.فهو يجمع شَتات أقوال الفقهاء المُتعلِّقة بمسائله المختلفة، ويعرض أدلَّتها، ويُناقشها، في محاولة للوصول إلى الرأي الذي يغلب على الظنِّ صوابُه.

## أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تعريف الباحثين وطلاب العلم والأزواج بالأحكام الشرعية

المتعلقة بموضوع هجر الزوجة، **وذلك من خلال**:

1. تعريف الهجر لغة واصطلاحاً، وهجر الزوجة.
2. بيان حكم هجر الزوجة.
3. بيان السبب الذي يبيح للزوج هجر زوجته.
4. توضيح موقع هجر الزوجة في علاج النشوز
5. تفسير هجر الزوجة.
6. بيان مدة هجر الزوجة.

## الدراسات السابقة:

توجد موضوعات هذا البحث متناثرة في الموسوعات الفقهية القديمة، وتبعاً للمذاهب الفقهية المختلفة، ممَّا يجعل الوصول إلى كل ما يتعلَّق به من غير المتخصص أمراً عسيراً، ممَّا يعني الحاجة المُلحَّة إلى بحث منفرد، يجمع شَتَات هذه الموضوعات من أمَّات المصادر، ويضعها بين أيدي الباحثين وطلاب العلم، والأزواج، أمَّا في كتابات المعاصرين، فلم أعثر- بعد البحث والتَّحرِّي- على أي بحث أو دراسة وافية تناولت مسائل هذا البحث بالدَّرْس والتَّمحيص على نحو منفرد، ممَّا يقوِّي المُبرِّر للقيام بهذه الدراسة.

## منهج البحث:

في سبيل معالجة مُفردات هذا البحث، والوصول إلى النتائج المَرجُوَّة منه، استخدم الباحث المنهج الوصفيَّ، مستفيداً من المنهجين: الاستنباطي، والاستقرائي، كما هو الحال في البُحوث والدراسات المتعلِّقة بالعلوم الشرعية.

## خطة البحث:

**اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي**:

- المقدمة، وقد تضمَّنت مشكلة البحث، وأهميِّته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
- المبحث الأول: تعريف الهجر.
- المبحث الثاني: حكم هجر الزوجة
- المبحث الثالث: سبب هجر الزوجة.

- المبحث الرابع: موقع الهجر في علاج النشوز.
- المبحث الخامس: تفسير هجر الزوجة.
- المبحث السادس: مدَّة هجر الزوجة.
- الخاتمة: وتضمَّنت النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول:

## تَعْرِيفُ الهَجْرِ:

### الهَجْرُ فِي اللُّغَةِ [1] :

**الهَجْرُ في اللغة** مصدرُ هَجَرَ، وهو ضِدَّ الوَصْل، وهَجَرهُ، يَهْجُرُه هَجْراً، وهِجْراناً: أي صَرَمَه، وهما يَهْتَجِران ويَتَهاجَران، والاسم الهِجْرَةُ، وفي الحديث الشريف: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلاث» [2] ، أراد به الهَجْرَ ضدَّ الوصل، يعني فيما يكونُ بين المسلمين من عَتْب، ومَوْجِدَة، أو تقصير يقعُ في حقوق العشْرَة والصُّحْبَة.والهَجْر: القَطْعُ، والتَّهاجُرُ: التَّقاطُعُ، وهَجَرَ فلانٌ فُلاناً: أي قاطَعَهُ.والهَجْرُ: التَّركُ والإعْراضُ، يقال: هَجَرَ الشيءَ وأَهْجَرَه: أي تركَهُ، وهَجَرْتُ الشيء هَجْراً: أي تركْتُه، وهَجَرَ فلانٌ الشرك هَجْراً وهِجْرَاناً: تركَهُ.ومنه ما جاء في حديث أبي الدرداء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لا يَذْكُرُ الله إلا مُهَاجِراً» [3] ، أي تاركاً الإخلاص في الذكر، يريد هِجْرَانَ القلب، فكأن قلبه مُهَاجِرٌ للسانه غير مواصل له، ومنه قول أبي الدرداء –رضي الله عنه– : «وَلا يَسْمَعُونَ القُرْآنَ إلا هَجْرَاً» [4] ، يريد الترك له، والإعراض عنه، وسمُّي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشأوا بها لله، ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا إلى المدينة.وكل من ترك بلده وسكن بلداً آخر فهو مُهَاجِرٌ.والهَجْرُ: ترك ما يَلزَمُ تعاهده.والهَجْرُ: النأيُ والبُعْدُ، والاعتزال، يقال: هَجَرَ الرجلُ هَجْراً: إذا تباعد ونَأَى عنه، وهَجَرَ في الصوم يَهْجُرُ هِجْراناً: اعتزل فيه النكاح.

**الهَجْرُ في الاصْطِلاح**: يُراد بالهَجر في الاصطلاح الفقهي تركُ ما يَلزَم تعاهُدهُ، ومفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب، فقوله– تعالى– : ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ [5] .كناية عن عدم قربهن، وقوله –تعالى–: ﴿**إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا**﴾ [6] ، فهذا هجر بالقلب، أو بالقلب واللسان، وقوله –تعالى– : ﴿**وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا**﴾ [7] ، يحتمل الثلاثة [8] .

والمراد بهجر الزوجة في سياق هذا البحث: مفارقة الزوج لها باللسان، أو بالبدن، أو بكليهما، على نحو سوف يأتي تفسيره في المبحث الخامس من البحث نفسه، وعلى الله –تعالى– الاعتماد.

## المبحث الثاني:

### حكم هجر الزوجة:

الأصل أن هجر المسلم لأخيه المسلم من غير سبب محظور، ويدخل في ذلك هجر الزوجة، استدلالاً بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– : «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ [10] »[9] .

فإن وجد سبب يستدعي الهجر، فلا مانع منه– حينئذ– وفق ضوابطه [11] . وعليه فإن ظهر من الزوجة من الأسباب التي تبيح الهجر، فيرى الحنفية [12] ، والمالكية [13] ، والشافعية [14] ، والحنابلة [15] ، والظاهرية [16] ، أنه يجوز للزوج عندئذ هجرها.قال الكاساني: » ومنها –أي من أحكام النكاح– ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته؛ بأن كانت ناشزة، فله أن يؤدبها، لكن على الترتيب، فيعظها أولاً على الرفق واللِّين، ...فإن نجَعَت فيها الموعظة، ...وإلا هَجَرَها» [17] ، وقال الدردير: «ووعظ الزوج من نشزت، ...ثم إن لم يفد فيها الوعظ هَجَرَها» [18] ، وجاء في مغني المحتاج قوله: «وإذا خاف الزوج نشوز المرأة، بأن ظهرت أمارات نشوزها فعلاً، ...وعظها، ...فإن أبت مع وعظه إلا النشوز هجرها في المضجع [19] [20] »، وقال البهوتي: «وإذا ظهر منها أمارات النشوز...وعظها؛ بأن يذكر لها ما أوجب الله عليها من الحق، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة، وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة، وما يباح له من هَجْرِها» [21] .

**وأدلة جواز هجر الزوجة مأخوذة من القرآن، والسنة، والمعقول:**

**فمن القرآن:**

قول الله –تعالى– : ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ [22] .ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها تبيح للزوج هجران زوجته ضمن محاولات علاجها عند نشوزها [23] .

**ومن السنة:**

**1.** ما ورد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد هجر نساءه شهراً، فقد أخرج الإمام مسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: » اعْتَزَلَ النَّبِيُّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ– نِسَاءَهُ شَهْرًا» [24] .وأخرج الأمام أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس –رضي **الله** عنهما– قال: » هَجَرَ رَسُولُ **اللَّه**– صَلَّى **الله** عَلَيْه وَسَلَّمَ– ، نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ» [25] .

**2.** وعن أبي حُرَّة الرَّقاشي عن عمِّه أن النبي –صلى **الله** عليه وسلم– قال: " فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ" [26] .

**3.** وعن أبي قَزَعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبي –صلى **الله** عليه وسلم– قال: سَأَلَهُ رَجُلٌ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبْ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ" [27] .

**4.** وعن عمرو بن الأحوص– رضي **الله** عنه– أنه شهد حجة الوداع مع النبي –صلى **الله** عليه وسلم– فَحَمِدَ **اللَّه**، وَأَثْنَى عَلَيْه، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً" [28] .

ووجه الدلالة من النصوص السابقة هو جواز استخدام الهجر من قبل الزوج أسلوباً لمعالجة نشوز الزوجة [29] .

**ومن المعقول**:

وهو أن للهجر أثراً كبيراً في تأديب النساء، لأن المرأة بطبيعتها لا تصبر على بعد زوجها عنها [30] ، قال الشربيني عند حديثه عن هجر الزوج لزوجته: » ولأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديب النساء» [31] .

## المبحث الثالث:

### سبب هجر الزوجة:

يتفق فقهاء الحنفية [32] ، والمالكية [33] ، والشافعية [34] ، والحنابلة [35] ، والظاهرية [36] ، على أن نشوز الزوجة هو السبب الرئيس الذي يبيح للزوج هجرانها، وهو واضح من نص الآية القرآنية الكريمة: » وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»[37].

والنشوز في اللغة [38] هو العصْيان، وهو مأخوذ من النَّشَز، وهو ما ارتفع من الأرض، يقال: نَشَزَ الرجل يَنْشُزُ وَيَنْشِزُ: إذا كان قاعداً فنهض قائماً، ومنه قول **الله** – عز و جل– : ﴿**وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا**﴾ [39] ، أي ارتفعوا وانهضوا إلى حرب، أو أمر

من أمور الله –تعالى– ، والمرأة النَّاشزُ هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره المبغضة له [40] ، فبنشوزها كأنها ارتفعت وتعالت عما أوجب الله عليها من طاعته [41] ، والنُّشُوزُ كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه، يقال: نَشَزَتْ تَنْشُزُ فَهِيَ نَاشِزٌ، وهي السيئة للعشرة، وقال ابن فارس: » نَشَزَت المرأة: استصعبت على بعلها، وكذلك نَشَزَ بعلُها جفاها وضربها»[42].

والمراد بالنشوز الذي يبيح هجر الزوجة عند الفقهاء [43] : كراهية الزوجة لزوجها، ومعصيتها له فيما يجب عليها، وعصيانها لأوامر الله، كتركها للطهارة والصلاة، ونحوهما.

وقد اختلفوا في معنى قوله –تعالى– : ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن**﴾، فقد ذُكر أن معنى تخافون نشوزهن: أي تعلمون وتتيقنون، وهو قول ابن عباس [44] –رضي الله عنهما– ، والشافعي [45] .

ومنهم من قال هو على بابه، أي اللاتي تخشون نشوزهن، أي تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج [46] ، وهو قول الشافعي [47] ، وابن حزم [48] ، وذكره القرطبي، وابن كثير بصيغة وقيل، من دون أن ينسباه إلى أحد [49] .جاء في كتاب الأم قوله: » قال الله– عز و جل: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾ [50] .يحتمل إذا رأى الدلالات في إيغال المرأة وإقبالها على النشوز، فكان للخوف موضع أن يعظها، فإن أبدت نشوزاً هجرها فإن أقامت عليه ضربها، ...وقد يحتمل قوله: ﴿**تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾ [51] إذا نشزن، فخفتم لَجَاجَتِهِنَّ في النشوز» [52] .

ويُعرف نشوز الزوجة بأن تعصي زوجها، وتبغضه، وترفض طاعته، ويكون ذلك بالقول أو بالفعل [53] ، فمن النشوز بالقول: أن يناديها أو يكلِّمُها فتجيبه بالخَشِن من القول، بدل اللِّين والتلَطُّف، **ومن النشوز بالفعل** [54] :

- أن تُعرض عنه وتعبس في وجهه.
- أن تأبى فراشه [55] إن دعاها إليه، أو تتثاقل وتدافع، ولا تصير إليه إلا بتكَرُّه ودَمْدَمَة [56] .
- أن تُغلق الباب دونه.
- أن تخرج من منزله بغير إذنه.
- أن تخونه في نفسها أو ماله.

قال الشربيني وهو يتحدث عن أمارات نشوز الزوجة: «كأن يجد منها إعراضاً وعبوساً، بعد لطف وطلاقة وجه، أو قولاً، كأن تجيبه بكلام خشن، بعد أن كان بلين" [57] .
وقال ابن قدامة: » أمارات النشوز مثل أن تتثاقل وتدافع إذا دعاها، ولا تصير إليه إلا بتكَرُّه ودَمْدَمَة» [58] .

## المبحث الرابع:

### موقع الهجر في علاج النشوز:

يأتي الهجر عند جمهور الفقهاء: الحنفية [59] ، والمالكية [60] ، والشافعية [61] ، والحنابلة [62] ، في المرتبة الثانية من العقوبات [63] التي شرعها الله –سبحانه وتعالى– علاجاً للزوجة في حال نشوزها، قال ابن قدامة: «فمتى ظهرت منها أمارات النشوز مثل أن تتثاقل وتدافع إذا دعاها ولا تصير إليه إلا بتكرُّه ودمْدَمَة، فإنه يعظها، فيخوفها الله– سبحانه وتعالى– ، ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة، وما يباح له من ضربها وهجرها...فإن أظهرت النشوز...فله أن يهجرها في المضجع» [64] .وقال البهوتي: «وإذا ظهر منها أمارات النشوز...وعظها، ...فإن رجعت إلى الطاعة حرم الهجر والضرب، ...وإن أصرَّت...هجرها في المضجع ما شاء» [65] .

واستدلوا بقول الله –تعالى– : ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ [66] ، ووجه الدلالة أن الآية للترتيب على التوزيع [67] ، فإن رجعت الزوجة عَن نشوزها بالوعظ فلا يجوز الهجر، وأن رجعت بالهجر فلا يجوز الضرب، ولأنه يحتمل أن يكون هذا النشوز تفعله فيما بعد، ويحتمل أن يكون لضيق صدر من أولادها أو من جاراتها أو أقربائها أو نحو ذلك من شغل قلب أو قلق خاطر، فإن تكرر ذلك منها فيلجأ عندئذ للهجر [68] .

وعلى هذا فلا يجوز للزوج أن يهجر في هذه الحالة [69] ، بل عليه أن يستخدم أسلوب الوعظ [70] في حال ما إذا بدأت أمارات النشوز بالظهور، وقد استحب الفقهاء للزوج في هذه الحالة أن يذكر زوجته بما أوجب الله له من الحقوق عليها [71] ، جاء في تكملة المجموع قوله: » فالموعظة أن يقول لها: ما الذي منعك عما كنت آلفه من برِّك وما الذي غيرك، اتقي الله وارجعي إلى طاعتي، فإن حقي واجب عليك؛ ونحو ذلك من عبارات الوعظ؛ وتذكيرها بما يعدُّه الله للآثمين والآثمات من حساب يوم تتساوى الأقدام في القيام لله، ويعلم كل امرئ ما قدمت يداه» [72] .

وذكروا [73] بأنه يحسن له أن يذكرها بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– : «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» [74] .كما استحبوا له أن يبرَّها ويستميل قلبها بشيء [75] ، متذكراً قول النبي –صلى الله عليه وسلم– : «الْمَرْأَةُ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ وَإِنَّكَ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا تَعِشْ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ» [76] .فإن رجعت الزوجة إلى الطاعة بالوعظ، فلا يجوز الهجر عندئذ [77] .

ويرى الشافعي أنه على القول بأن معنى الآية الكريمة: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [78]، إذا نشزن فختم لجَاجَتَهن في النشوز، تكون الآية قد جمعت للزوج بين الوعظ، والهجر، والضرب.جاء في كتاب الأم قوله: » وقد يحتمل قوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [79]، إذا نشزن فخفتم لجَاجَتَهن في النشوز أن يكون لكم جمعُ العظة، والهجرة، والضرب» [80].

وذكر الصيمري من الشافعية [81] أنه إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز جاز للزوج أن يجمع بين العظة والهجران، لكن الشافعية في المشهور عندهم يتفقون مع الجمهور على أن الهجر يكون في المرتبة الثانية بعد الوعظ، ولا يلجأ إليه إلا بعد فشل الأول [82].

وفي رواية عند الحنفية [83] يخوفها بالهجر أولاً، فإن رجعت وإلا فيهجرها، وعلى هذا القول يكون هجرها في المرتبة الثالثة، ويلجأ إليه في حال فشل الوعظ، قال الكاساني: «فله أن يؤدبها –أي الناشز– لكن على الترتيب، فيعظها أولاً على الرفق واللين، بأن يقول لها كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا، فلعل تقبل الموعظة فتترك النشوز، فإن نجعت فيها الموعظة ورجعت إلى الفراش، وإلا هجرها، وقيل يخوفها بالهجر أولاً، ...فإن تركت وإلا هجرها، لعل نفسها لا تحتمل الهجر» [84].

وقول الجمهور هو الراجح عند الباحث لقوة ما استندوا إليه من الآية والمعقول، ولأن في استعمال الأسلوب الأشد في إرجاع الزوجة عن نشوزها مع تيقن حصول المقصود بما هو دونه نوعاً من التعسف في حق الزوجة، وهو يتنافي مع المعاشرة بالمعروف التي أشار إليها قول الله –تعالى– : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [85].

## المبحث الخامس:

### تفسير هجر الزوجة:

اختلفت كلمة الفقهاء في تفسير هجر الزوجة بعد اتفاقهم على مشروعيته وجوازه [86]، ولهم في ذلك عشرة أقول أعرضها في التفصيل الآتي:

- **القول الأول**: يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه، وهو قول الحنفية في رواية [87]، والمالكية [88] في قول، وابن عباس –رضي الله عنهما– [89].

- **القول الثاني**: يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها، لأن ذلك حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها، فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه، وهو قول الحنفية في الأظهر [90]، والشافعية [91] في قول.

♦ **القول الثالث**: يهجرها بأن يفارقها في المضجع، ويضاجع أخرى في حقها وقَسْمها، لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة، وحفظ حدود الله –تعالى– ، لا في حال التضييع، وخوف النشوز والتنازع، وهو قول الحنفية في رواية [92] .

♦ **القول الرابع**: يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها، لا في وقت حاجته إليها، لأن هذا للتأديب والزجر، فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها، وهو قول الحنفية في رواية [93] .

♦ **القول الخامس**: يهجرها بأن لا يجامعها، ويضاجعها على فراشها، ويوليها ظهره، ولا يكلمها، وهو قول السُّدِّي، والضحاك وعكرمة، وابن عباس في رواية [94] .

♦ **القول السادس**: يهجرها بأن لا يضاجعها ولا يكلمها من غير أن يرد نكاحها، وهو رواية عن ابن عباس، قال ابن كثير: » وقال علي بن أبي طلحة أيضاً عن ابن عباس: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يرد نكاحها وذلك عليها شديد» [95] .

♦ **القول السابع**: يهجرها بأن يترك فراشها ولا يضاجعها فيه، وهو قول الحنفية في قول [96] ، والمالكية [97] في رواية، والشافعية في رواية [98] ، والحنابلة [99] ، وهو مروي عن جماعة من التابعين [100] منهم: مجاهد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن كعب، ومِقْسَم، وقتادة [101] .

♦ **القول الثامن**: يهجرها بأن لا يجامعها فحسب، وهو قول الحنفية [102] في رواية أخرى، والشافعية في رواية [103] .

♦ **القول التاسع**: يهجرها بأن يقول لها هَجْرَاً، أي إغلاظاً في القول، وهو رواية عند الشافعية [104] .

♦ **القول العاشر**: يهجرها بأن يربطها في البيت [105] ، لأن من معاني الهجر الربط [106] ، وهجر البعير أي ربطه، قال الطبري: » وإن أبين الأوْبة من نشوزهن فاستوثقوا منهنّ رباطًا في مضاجعهن، يعني: في منازلهن وبُيوتهن التي يضطجعن فيها ويُضاجعن فيها أزواجهنّ» [107] .

ويرى الباحث أن في الأقوال التسعة الأولى من المرونة التي تجعل الزوج في سعة من أمره، وتعطيه الفرصة لأن يختار منها ما يرى أنه الأنسب لاستخدامه في معالجة نشوز زوجته، أما القول العاشر فمرجوح، وفيه تكلُّف، وقد شذ به الإمام الطبري كما يقول العلماء [108] ، إذ هو يستند على أحد معاني الهجر في اللغة، علماً بأن الهجر أكثر ما يستعمل في الترك للشيء والبعد

عنه، واستعماله بمعنى الربط هو أقل معاني الهجر احتمالاً [109] ، ثم إن الحمل على هذا المعنى يصطدم مع قول الله –عز وجل– : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [110] ، وقول الرسول –صلى الله عليه وسلم– : «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» [111] ، وهو أيضاً يتنافى مع سيرة الرسول –صلى الله عليه وسلم– مع أزواجه، فهو قدوتنا، وبه نتأسى، وقد كان يحصل بينه وبين أزواجه ما يحصل بين الزوجين، ومع ذلك فقد روى ابن عباس –رضي الله عنه– قوله – عليه الصلاة والسلام– : «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» [112] ، والله –تعالى– أعلم.

## المبحث السادس:

### مدة هجر الزوجة:

اختلف الفقهاء في تقدير المدَّة التي يجوز للزوج أن يهجر فيها زوجته تبعاً للأسلوب الذي يستخدمه الزوج في الهجر: فإذا كان الهجر بترك مضاجعتها أو جماعها، **فللفقهاء في ذلك قولان**:

♦ **القول الأول**: ليس للهجر بهذا الأسلوب مدَّة معينة، فيجوز للزوج أن يهجر زوجته بترك مضاجعتها وجماعها حتى ترجع عن نشوزها، وتعود إلى الطاعة، ومتى رجعت حرم عليه الهجر، وهو ظاهر قول الحنفية [113] ، والشافعية [114] ، والحنابلة [115] ، قال البهوتي: «فإن رجعت إلى الطاعة والأدب حرم عليه الهجر والضرب، لزوال مبيحه، وإن أصرَّت...وأظهرت النشوز بأن عصَته، وامتنعت من إجابته إلى الفراش، أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ما شاء» [116] ، واستدلوا بقول الله –تعالى– : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [117] ، حيث لم تحدد الآية الكريمة مدة زمنية للهجر المذكور، وقد هجر النبيَ –صلى الله عليه وسلم– نساءه فلم يدخل عليهن شهراً [118] .

♦ **القول الثاني**: إن غاية الهجر بترك المضاجعة والجماع شهر، ولا يبلغ به الأربعة أشهر، وهو قول المالكية [119] ، جاء في مواهب الجليل قوله: » وغاية الهجر شهر، ولا يبلغ الأربعة الأشهر التي للمولي» [120] ، وقال الصاوي: » وغاية الهجر المستحسن شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر» [121] .

ولعل مستند هذا القول في تحديد الشهر هو فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– عندما هجر نساءه شهراً [122] ، وأما عدم جواز بلوغ الهجر الأربعة أشهر فلئلا يكون الزوج مولياً، ومن ثم تترتب عليه أحكام الإيلاء.

وقول الجمهور هو الراجح من وجهة نظر الباحث، لإطلاق الآية، ولأن الهجر شُرع كأحد الأساليب التي يباح للزوج استخدامها لرد زوجته عن نشوزها، فإذا ما لزم استخدامه فليس له مدة معينة طالما أن سببه قائم، وهناك فرق بين منع الشارع الحكيم من الإضرار بالزوجة عند الإيلاء، وتحديد مدة زمنية معينة تمنح للزوج لأن يفيء فيها، وبين استخدام الهجر وسيلة لرد الزوجة إلى الطاعة وترك النشوز.وأما هجر النبي –صلى **الله** عليه وسلم– لأزواجه شهراً فهو دليل على إباحة الهجر، وليس فيه أن الشهر هو الحد الأقصى للهجر، بحيث لا يجوز للزوج تجاوزه، و**الله** –تعالى– أعلم بالصواب.

وإذا كان هجر الزوجة بترك كلامها لحظِّ الزوج نفسه، فلا يجوز ذلك فوق ثلاثة أيام في قول الفقهاء [123] ، قال الشربيني: «واحترز المصنف بالهجر في المضجع عن الهجران في الكلام، فلا يجوز الهجر به لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام، ويجوز فيها» [124] .وقال البهوتي: «وهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها» [125] ، واستدلوا بما رواه أبو هريرة –رضي **الله** عنه– عن النبي –صلى **الله** عليه وسلم– أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [126] ، وقول النبي –صلى **الله** عليه وسلم– : «فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ» [127] .

أما لو كان الهجر بترك كلامها بهدف ردعها عن المعصية، وإصلاح دينها فلا مانع من الزيادة على الثلاثة أيام في قول الفقهاء [128] ، قال النفراوي: » وأما لو كان –أي الهجر– لحق **الله**، بأن كان لملابسته لمعصية، أو لأجل الأدب والردع عما لا يحل، كهجر الزوج الزوجة لزجرها، وكهجر الوالد لولده، والشيخ مع تلميذه حتى يقلع المهجور عما لأجله الهجر فلا حرج فيه، ولو زادت المدة فوق شهر» [129] .وقال الشربيني: » وحمل الأذرعي تبعاً لغيره التحريم على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه، فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم وقال ولعل هذا مرادهم، إذ النشوز حينئذ عذر شرعي» [130] .**واستدلوا على جواز الزيادة في الهجر على الثلاثة أيام بما يأتي**:

**1.** هجر النبي– صلى **الله** عليه وسلم– لكعب بن مالك وصاحبيه [131] ، ونهيه – صلى **الله** عليه وسلم– الصحابة عن كلامهم [132] ، حيث هجرهم –صلى **الله** عليه وسلم– وصحابته الكرام خمسين ليلة، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن كعب بن مالك وقصة تخلفه عن غزوة تبوك وفيها قوله: » وَنَهَى رَسُولُ **الله**– صَلَّى **اللهُ** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قَالَ: فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَقَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِيَ الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ

الله– صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ– فَأُسَلِّمُ عَلَيْه، وَهُوَ في مَجْلسه بَعْدَ الصَّلَاة، فَأَقُولُ في نَفْسي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْه بردِّ السَّلَام، أَمْ لا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَريبًا مَنْهُ، وَأُسَارقُهُ النَّظَرَ، فَإذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتي نَظَرَ إلَيَّ، وَإذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي» (133).

**2.** وهجر عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– لابن الزبير مدة، لما قال: » لأحجرن عليها» (134)، فنذرت (135) أن لا تكلمه أبداً (136).

**3.** وهجران السلف بعضهم بعضاً (137)، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن مجاهد عن عبد الله بن عمر: » أَنَّ النَّبيَّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ– قَالَ: لا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجدَ، فَقَالَ ابْنٌ لعَبْد اللهِ بْن عُمَرَ: فَإنَّا نَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُول اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ– وَتَقُولُ هَذَا، قَالَ مُجَاهد: فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللهِ حَتَّى مَاتَ» (138).

## الخاتمة:

**وتتضمن النتائج والتوصيات:**

### النتائج:

استناداً إلى ما تم بيانه في هذا البحث حول موضوع هجر الزوجة في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة، **خلص الباحث إلى النتائج الأساسية الآتية:**

**1.** يُراد بالهَجر في الاصطلاح الفقهي: تركُ ما يَلزَم تعاهُدهُ، ومفارقة الإنسان غيره، إما بالبَدَن، أو باللِّسان، أو بالقلب.وهجر الزوجة هو مفارقة الزوج لها باللِّسان، أو بالبَدَن، أو بكليهما.

**2.** يتفق الفقهاء على أنه يجوز استخدام الهجر من قبل الزوج كواحد من الأساليب التي أرشد إليها الشارع الحكيم لإعادة الزوجة إلى الطاعة وترك النشوز.

**3.** يتفق الفقهاء على أن نشوز الزوجة هو السبب الرئيس الذي يبيح للزوج هجرانها.

**4.** يكون نشوز الزوجة بالقول؛ كأن تعبس في وجه زوجها، أو نحو ذلك، أو بالفعل؛ كأن تأبى فراشه، أو تخرج من بيته بغير إذنه، أو تغلق الباب دونه، ...إلخ.

**5.** جمهور الفقهاء على أن الهجر يأتي في المرتبة الثانية من العقوبات التي أرشد الله إليها لمعالجة نشوز الزوجة وخروجها عن الطاعة، فلا يجوز للزوج هجرها إلا بعد فشل أسلوب الوعظ في علاجها.

**6.** اختلف الفقهاء في تفسير هجر الزوجة، واختار الباحث أن في هذا الاختلاف من المرونة التي تسمح للزوج بأن يختار ما يرى أنه الأنسب لاستخدامه في معالجة نشوز زوجته.

**7.** اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز للزوج فيها هجر زوجته في حال ما إذا كان الهجر بترك المضاجعة والجماع، واختار الباحث عدم تحديد ذلك بمدة معينة طالما بقيت الزوجة على نشوزها.

**8.** إذا كان هجر الزوجة بترك كلامها فلا يجوز ذلك لأكثر من ثلاثة أيام، ويجوز فوقها إذا كان الهجر لحق الله.

## التوصيات:

**في ضوء ما سبق من نتائج يوصي الباحث بما يأتي:**

**1.** يوصي شباب الأمة بضرورة التنبه عند اختيار زوجاتهم بحيث يكنَّ من الصالحات العابدات لله، والعارفات بحقوق الأزواج.

**2.** يوصي الأزواج بضرورة التعامل مع زوجاتهم باللِّين والإحسان، بعيداً عن الظلم والتعسُّف.

**3.** يوصي الزوجات بضرورة طاعة الله، ثم أزواجهن، فيما أوجبه الشارع الحكيم عليهن، لينعم البيت المسلم بالسعادة والمحبة والاستقرار.

**4.** يوصي العلماء والدعاة بضرورة عقد الندوات والدروس والمحاضرات التي توضح حقوق كل من الزوجين على الآخر، وإعداد النشرات الشرعية التي تسهم في ذلك، حتى يعرف كل منهم ما له وما عليه، ومن ثم يتفرغان لتنشئة الجيل الذي تنشده الأمة.

## الهوامش:

1. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 15/ 31–36، مادة (هجر). والأزهري، محمد، تهذيب اللغة، 6/ 28–31، مادة (هجر).
2. رواه أحمد في مسنده، 14/ 491، برقم (8919). ومسلم في صحيحه، 4/ 1984، برقم (2562).
3. رواه أبو الشيخ الأصبهاني، في أمثال الحديث، ص 294. ولم أعثر على قول لعلماء الحديث في حكمه فيما توفر لدي من المصادر.
4. جزء من موعظة لأبي الدرداء، رواها ابن أبي شيبة في المصنف، 7/ 113، برقم (34605). والأصبهاني في حلية الأولياء، 1/ 221. والبيهقي في شعب الإيمان، 2/ 414، برقم (1151).
5. الآية رقم (34) من سورة النساء.
6. الآية رقم (30) من سورة الفرقان.
7. الآية رقم (10) من سورة المزمل.
8. البركتي، محمد، التعريفات الفقهية، ص551. والأصفهاني، الحسين، مفردات ألفاظ القرآن، 2/ 464. والقرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 5/ 171. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3/ 259. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 5/ 209.
9. قال النووي: » قال العلماء: في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث، والثاني بمفهومه، قالوا: وإنما عفا عنها في الثلاث لأن الآدمي مجبول من الغضب، وسوء الخلق، ونحو ذلك، فعفا عن الهجر الثلاث ليذهب ذلك العارض. النووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، 16/ 117.
10. رواه البخاري، محمد، في صحيحه، 8/ 21، برقم (6076).
11. كأن لا تطول مدة الهجر، بأن تزيد على ثلاثة أيام إذا كان الهجر لحظ النفس، أما إذا كان لحق الله بارتكاب معصية أو ترك طاعة، فهو غير مؤقت بمدة زمنية محددة، وكأن يكون الغرض من الهجر تحقيق منفعة أو دفع مفسدة. ابن عابدين، محمد، تكملة رد المحتار، 7/ 561. والنفراوي، أحمد، الفواكه الدواني، 2/ 294. والعدوي، علي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، 2/ 428. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3/ 259.

والأنصاري، زكريا، فتح الوهاب، 2/ 77

**12.** الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 2/ 334. وابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 3/ 236.

**13.** الدردير، أحمد، الشرح الكبير، 2/ 343. والصاوي، أحمد، بلغة السالك، 2/ 511. وعليش، محمد، منح الجليل، 3/ 545.

**14.** الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3/ 259. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 18/ 137.

**15.** ابن قدامة، عبد الله، المغني، 8/ 163. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 5/ 209.

**16.** ابن حزم، علي، المحلى، 9/ 176.

**17.** الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 2/ 334.

**18.** الدردير، أحمد، الشرح الصغير، 2/ 511.

**19.** المَضَاجِع جمع المَضْجَع، وهو موضع الضُجُوع، أي النوم، واضجع اضجاعاً: أي نام، وضاجع الرجل امرأته أو جاريته: إذا نام معها في شعار واحد، وهو ضجيعها، وهي ضجيعته. الفيومي، أحمد، المصباح المنير، ص 213، مادة (ضجع) . وابن منظور، محمد، لسان العرب، 8/ 22، مادة (ضجع) .

**20.** الشربيني، محمد، الإقناع، 2/ 432.

**21.** البهوتي، منصور، كشاف القناع، 5/ 209.

**22.** الآية رقم (34) من سورة النساء.

**23.** الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/ 343. والقرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 5/ 170. والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 2/ 334. وابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، 2/ 257–258. والشوكاني، محمد، فتح القدير، 1/ 531–532. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3/ 259. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 18/ 137. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 5/ 209. والإنصاف، علي، الإنصاف، 8/ 376، 377.

**24.** صحيح مسلم، 2/ 763، حديث رقم (1084) . والسنن الكبرى للنسائي، 8/ 260، حديث رقم (9114) .

**25.** مسند أحمد، 4/ 15، حديث رقم (2103) . ومصنف ابن أبي شيبة، 2/ 332، حديث رقم (9601) .

**26.** رواه أبو داود، سليمان، في سننه، 2/ 245، برقم (2145) . وذكره الألباني، محمد، في صحيح وضعيف سنن أبي داود، 1/ 2، برقم (2145) ، وأشار إليه بلفظ: »حسن صحيح».

**27.** رواه أحمد في مسنده، 33/ 217، برقم (20013) . والنسائي، أحمد، في السنن الكبرى، 10/ 64، برقم (11038) . وأبو داود، سليمان، في سننه، 2/ 244، برقم (2142) . وذكره الألباني، محمد، في صحيح وضعيف سنن أبي داود، 1/ 2، برقم (2142) ، وأشار إليه بلفظ: » حسن صحيح».

**28.** رواه ابن ماجة، محمد، في سننه، 1/ 594، برقم (1851) . وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، 4/ 351، برقم (1851) ، وأشار إليه بلفظ: » حسن».

**29.** ابن حجر، أحمد، فتح الباري، 10/ 496. والسندي، محمد، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، ص 23. والخولي، محمد، الأدب النبوي، ص144. والأحوذي، محمد، تحفة الأحوذي، 6/ 51.

**30.** الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 2/ 334. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3/ 259. وله، الإقناع، 2/ 432. والأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 3/ 238.

**31.** الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3/ 259.

**32.** الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 2/ 334. وابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 3/ 236.

**33.** الدردير، أحمد، الشرح الكبير، 2/ 343. والصاوي، أحمد، بلغة السالك، 2/ 511. وعليش، محمد، منح الجليل، 3/ 545.

**34.** الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3/ 259. والمطيعي، محمد، المجموع، 18/ 136.

**35.** ابن قدامة، عبد الله، المغني، 8/ 163. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 5/ 209.

**36.** ابن حزم، علي، المحلى، 9/ 176.

**37.** الآية رقم (34) من سورة النساء.

**38.** ابن منظور، محمد، لسان العرب، 14/ 143، مادة (نشز) .

**39.** الآية رقم (11) من سورة المجادلة.

**40.** ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، 1/ 422.

**41.** ابن قدامة، عبد الله، المغني، 8/ 163.

**42.** ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، 5/ 431، مادة (نشز) .

**43.** الدردير، أحمد، الشرح الصغير، 2/ 511. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3/ 259. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 5/ 209. والمرداوي، علي، الإنصاف، 8/ 376.

**44.** القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 5/ 170.

**45.** الشافعي، محمد، الأم، 5/ 120. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 18/ 136.

**46.** القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 5/ –170 171.

**47.** الشافعي، محمد، الأم، 5/ 120. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 18/ 135.

**48.** ابن حزم، علي، المحلى، 9/ 176.

**49.** القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن. وابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، 1/ 422.

**50.** الآية رقم (34) من سورة النساء.

**51.** الآية رقم (34) من سورة النساء.

**52.** الشافعي، محمد، الأم، 5/ 120.

**53.** الدردير، أحمد، الشرح الصغير، 2/ 511. والصاوي، أحمد، بلغة السالك، 2/ 511. وابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، 1/ 422. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 18/ 136–137. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 8/ 163. والمرداوي، علي، الإنصاف، 8/ 376.

**54.** المصادر السابقة نفسها.

**55.** الأمر الذي يبيح للزوج هجر زوجته عند ابن حزم الظاهري هو فقط منعها إياه من جماعها، وقد حمل كل الآثار التي رويت في لزوم خدمة الزوج، وأن أي عصيان فيها يعد نشوزاً، على أن ذلك كان على سبيل التبرع، وأن حق الزوج على زوجته هو– فقط– أن تمكنه من نفسها متى أراد، وإذا ما خالفت تكون قد نشزت، ومن حقه هجرها حينئذ. ابن حزم، علي، المحلى، 9/ 228.

**56.** الدَّمْدَمَةُ: الغَضَب، ودَمْدَمَ عليه: كَلَّمَه مُغْضَباً. وتكون الدمدمة في الكلام الذي يزعج الرجل. الأزهري، محمد، تهذيب اللغة، 14/ 58، باب الدال مع الميم. وابن منظور،

محمد، لسان العرب، 4/ 410، مادة (دمم) .

**57.** الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3/ 259.

**58.** ابن قدامة، عبد الله، المغني، 8/ 163.

**59.** الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 2/ 334. وابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 3/ 236.

**60.** الدردير، أحمد، الشرح الصغير، 2/ 511. والحطاب، محمد، مواهب الجليل، 4/ 15. والصاوي، أحمد، بلغة السالك، 2/ 511.

**61.** الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3/ 259. وابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، 1/ 422. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 18/ 137.

**62.** ابن قدامة، عبد الله، المغني، 8/ 163. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 5/ 209. والرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى، 5/ 286–287.

**63.** العقوبات التي أباحها الشارع الحكيم لعلاج الزوجة عند نشوزها هي ما جاءت في قول الله –تعالى– : ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ [النساء/ 34].

**64.** ابن قدامة، عبد الله، المغني، 8/ 163.

**65.** البهوتي، منصور، كشاف القناع، 5/ 209.

**66.** ابن قدامة، عبد الله، المغني، 8/ 163. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 5/ 209.

**67.** ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 3/ 236.

**68.** المطيعي، محمد، تكملة المجموع، 18/ 137.

**69.** الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3/ 259.

**70.** إذا بلَّغَ الزوج الإمام عن نشوز زوجته، فإن الإمام هو الذي يتولى زجرها رجاء لإصلاحها. الحطاب، محمد، مواهب الجليل، 4/ 15. والدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/ 343.

**71.** الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3/ 259.

**72.** المطيعي، محمد، تكملة المجموع، 18/ 137–138.

**73.** الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3/ 259.

**74.** رواه مسلم في صحيحه، 2/ 1059، برقم (1436) .

**75.** الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3/ 259.

**76.** رواه مسلم في صحيحه، 2/ 1090، برقم (1468) ، ولكن بلفظ: » إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ، إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ». وباللفظ الوارد في المتن رواه الحارث، في مسنده، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، 1/ 550، برقم (1136) . والروياني، محمد، في مسنده، 2/ 76، برقم (851) . والحاكم، محمد، في المستدرك، 4/ 192، برقم (7334) ، وقال: » وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في التعليق: » على شرط مسلم».

**77.** المطيعي، محمد، تكملة المجموع، 18/ 136.

**78.** الآية رقم (34) من سورة النساء.

**79.** الآية رقم (34) من سورة النساء.

**80.** الشافعي، محمد، الأم، 5/ 120.

**81.** المطيعي، محمد، تكملة المجموع، 18/ 137.

**82.** المصدر السابق نفسه.

**83.** الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 2/ 334.

**84.** الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 2/ 334.

**85.** الآية رقم (19) من سورة النساء.

**86.** راجع المبحث الثاني (حكم هجر الزوجة) من البحث نفسه.

**87.** الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 2/ 334.

**88.** عليش، محمد، منح الجليل، 3/ 545.

**89.** ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، 1/ 422–423.

**90.** الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 2/ 334. وابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 3/ 236.

**91.** المطيعي، محمد، تكملة المجموع، 18/ 138.

**92.** الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 2/ 334.

**93.** المصدر السابق نفسه.

**94.** ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، 1/ 423.

**95.** المصدر السابق نفسه.

**96.** ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 3/ 236.

**97.** الحطاب، محمد، مواهب الجليل، 4/ 15. والدردير، أحمد، الشرح الكبير، 2/ 343.

**98.** الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3/ 259. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 18/ 138. وابن الغرابيلي، محمد، فتح القريب، ص 239.

**99.** المرداوي، علي، الإنصاف، 8/ 376. والرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى، 5/ 287. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 6/ 263–264. وعندهم له أن يضم إلى الهجر في المضجع عدم الكلام أيضاً.

**100.** الحطاب، محمد، مواهب الجليل، 4/ 15.

**101.** ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، 1/ 423.

**102.** ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 3/ 236.

**103.** الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3/ 259.

**104.** الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3/ 259.

**105.** الطبري، محمد، جامع البيان، 8/ 306.

**106.** ابن منظور، محمد، لسان العرب، 15/ 36.

**107.** الطبري، محمد، جامع البيان، 8/ 309.

**108.** ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، 1/ 534.

**109.** ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، 1/ 534.

**110.** الآية رقم (70) من سورة الإسراء.

**111.** رواه مسلم في صحيحه، 2/ 1091، برقم: (1468) . وابن ماجة، محمد، سنن ابن ماجة، 1/ 594، برقم: » (1851) .

**112.** رواه ابن ماجة، محمد في سننه، 1/ 636، برقم: (1977) . وذكره الألباني، محمد، في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، 4/ 477، برقم: (1977) ، وأشار إليه بلفظ: » صحيح».

113. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 2/ 334. وابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 3/ 236.

114. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3/ 259. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 18/ 136.

115. البهوتي، منصور، كشاف القناع، 5/ 209. والرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى، 5/ 287. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 6/ 263–264. وابن عثيمين، محمد، الشرح الممتع، 12/ 444.

116. البهوتي، منصور، كشاف القناع، 5/ 209.

117. الآية رقم (34) من سورة النساء.

118. انظر الهامش رقم (24، 25) من البحث نفسه.

119. الحطاب، محمد، مواهب الجليل، 4/ 15. والصاوي، أحمد، بلغة السالك، 2/ 511. وعليش، محمد، منح الجليل، 3/ 545.

120. الحطاب، محمد، مواهب الجليل، 3/ 545.

121. الصاوي، أحمد، بلغة السالك، 2/ 511.

122. انظر الهامش رقم (24، 25) من البحث نفسه.

123. النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني، 2/ 294. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3/ 259. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 18/ 138. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 5/ 209. والرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى، 5/ 287.

124. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3/ 259.

125. البهوتي، منصور، كشاف القناع، 5/ 209.

126. رواه مسلم في صحيحه، 4/ 1984، برقم (2561) .

127. رواه أحمد في مسنده، 15/ 45–46، برقم (9092) . وأبو داود، سليمان في سننه، 4/ 279، برقم (4914) . وذكره الألباني، محمد، في صحيح وضعيف سنن أبي داود، 1/ 2، برقم (4914) ، وأشار إليه بلفظ: » صحيح«.

128. ابن عابدين، محمد، تكملة رد المحتار، 7/ 561. والنفراوي، أحمد، الفواكه الدواني، 2/ 294. والعدوي، علي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، 2/ 428. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3/ 259. والأنصاري، زكريا، فتح الوهاب، 2/ 77.

129. النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني، 2/ 294.

130. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3/ 259.

131. وهما: مُرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ وَهِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ. العيني، محمود، عمدة القاري، 18/ 49، 256. والقسطلاني، أحمد، إرشاد الساري، 6/ 451. والأنصاري، زكريا، الغرر البهية، 4/ 225.

132. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3/ 260.

133. صحيح البخاري، 6/ 5، برقم (4418) . وصحيح مسلم، 4/ 2124-2145، برقم (2769) .

134. ابن حجر، أحمد، فتح الباري، 10/ 493، وما بعدها.

135. استشفع ابن الزبير عند عائشة بعبيد بن عمير، فلم تقبل، فلما طال ذلك عليه كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة، فاستأذناها بالدخول فأذنت لهما وكان معهما، فاعتنق ابن الزبير عائشة وهي خالته وطفق يناشدها ويبكي حتى قَبِلَتْهُ، وكفرت عن نذرها. ابن حجر، أحمد، فتح الباري، 10/ 494-495.

136. جاء في فتح الباري لابن حجر، أن سبب هجر عائشة -رضي الله عنها- لابن الزبير، هو أنها رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيماً، وهو قوله لأحجرن عليها، فإن فيه تنقيصاً لقدرها، ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله -تعالى- ، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين، وخالته أخت أمه، ولم يكن أحد عندها في منزلته، فكأنها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق، والشخص يستعظم ممن يلوذ به ما لا يستعظمه من الغريب، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته، كما نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن كلام كعب بن مالك وصاحبيهن عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذة للثلاثة لعظيم منزلتهم، وازدراء بالمنافقين لحقارتهم، فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة- رضي الله عنها- . ابن حجر، أحمد، فتح الباري، 10/ 493، 496.

137. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3/ 260.

138. مسند أحمد، 8/ 427، حديث رقم (4933) .

## المصادر والمراجع:


- القرآن الكريم.

1. الأحوذي، محمد، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط) ، (د، ت) .
2. أحمد، مسند الإمام أحمد، حققه شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، أشرف على تحقيقه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ– 2001م.
3. الأزهري، محمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
4. الأصبهاني، أحمد، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط)، 1409هـ.
5. الأصفهاني، الحسين، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، (د، ط) ، (د، ت) .
6. الألباني، محمد، صحيح وضعيف سنن أبي داود، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية– المجاني– من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.
7. الألباني، محمد، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية– المجاني– من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
8. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د، ط) ، (د، ت) .
9. الأنصاري، زكريا، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، (د، ط) ، (د، ت) .
10. الأنصاري، زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت، (د، ط) ، 1414هـ– 1994م.
11. البخاري، محمد، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.

12. البركتي، محمد، التعريفات الفقهية، رسالة مطبوعة مع أربع أخرى في كتاب طبع على غلافه « قواعد الفقه لبركتي»، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط1، 1407هـ– 1986م.

13. البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، (د، ط) ، (د، ت) .

14. البيهقي، أحمد، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية، بومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423هـ– 2003م.

15. الحارث، محمد، مسند الحارث، (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث) ، حققه د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1، 1413هـ– 1992م.

16. الحاكم، محمد، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ– 1990م.

17. ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، (د، ط) ، 1379هـ.

18. ابن حزم، علي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د، ط) ، (د، ت) .

19. الحطاب، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ– 1992م.

20. الخولي، محمد، الأدب النبوي، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1423هـ.

21. أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د، ط) ، (د، ت) .

22. الدردير، أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، بيروت، (د، ط) ، (د، ت) .

23. الدردير، أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه، دار الفكر، (د، ط) ، (د، ت) .

24. الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، (د، ط) ، (د، ت) .

**25.** الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1415هـ– 1994م.

**26.** الروياني، محمد، مسند الروياني، حققه أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1416هـ.

**27.** السندي، محمد، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، المعروف (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة) ، دار الفكر، بيروت، ط2، (د، ت) .

**28.** الشافعي، محمد، كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، (د، ط) ، 1410هـ– 1990م.

**29.** الشربيني، محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (د، ط) ، (د، ت) .

**30.** الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، (د، ط) ، (د، ت) .

**31.** الشوكاني، محمد، فتح القدير، دار ابن كثر، ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط1، 1414هـ.

**32.** ابن أبي شيبة، عبد الله، المصنف، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ.

**33.** أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله، الأمثال في الحديث النبوي، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي– الهند، ط2، 1408هـ– 1987م.

**34.** الصاوي، محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421 هـ– 2001م.

**35.** الطبري، محمد، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ– 2000م.

**36.** ابن عابدين، محمد، تكملة رد المحتار (قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار) ، طبعة منقحة مصححة، بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1415هـ – 1995م.

**37.** ابن عثيمين، محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الدمام، بيروت، ط1، 1422هـ– 1428هـ.

**38.** العدوي، علي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (د، ط) ، 1414هـ– 1994م.

**39.** ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ– 2003م.

**40.** عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د، ط) ، 1409هـ – 1989م.

**41.** العيني، محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط) ، (د، ت) .

**42.** ابن الغرابيلي، محمد، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1425هـ– 2005م.

**43.** ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د، ط) ، 1399هـ– 1979م.

**44.** الفيومي، أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1421هـ– 2000م.

**45.** ابن قدامة، عبد الله، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ– 1984م.

**46.** القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، حققه أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ– 1964م.

**47.** القسطلاني، أحمد، إرشاد الساري لصحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ.

**48.** الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ– 1986م.

**49.** ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار القلم، بيروت، ط2، (د، ت) .

**50.** ابن ماجة، محمد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د، ط) ، (د، ت) .

**51.** المرداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (د، ت) .

**52.** مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط) ، (د، ت) .

**53.** المطيعي، محمد، تكملة المجموع، دار الإرشاد، جدة، (د، ط) ، (د، ت) .

**54.** ابن مفلح، إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ – 1997م.

**55.** ابن منظور، محمد، لسان العرب، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1412هـ– 1992م.

**56.** ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1413هـ – 1993م.

**57.** النسائي، أحمد، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ– 2001م.

**58.** النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، (د، ط) ، 1415هـ– 1995م.

**59.** النووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.